في ذمتها والظاهر ان المراد من الغسل مقدار الفرض ومن لبس الثياب
مقدار لبس ما يستر العورة فليراجع **قوله** وهل تعتبر التحريمة لو صورته
طهرت في ليلة من ليالي رمضان في اخرها قبل طلوع الفجر فان كانت المدة التي
بين الانقطاع وبين الطلوع تسع الغسل فقط وجب عليها صوم صبيحة
تلك الليلة وان لم تسع مع الغسل التحريمة ~~وانكانت لا تسع الغسل~~ لا يجب
والظاهر ان لبس الثياب مثل التحريمة فليراجع **قوله** وهي اي التحريمة من
الطهر **قوله** مطلقا اي سواكان الانقطاع لاكثر الحيض او لدون ذلك **قوله**
وكذا الغسل اي الغسل مثل التحريمة في انه من الطهر لو لاكثره **قوله** ان بقي
قدر الغسل والتحريمة اي ولبس الثياب كما قدمه **قوله** لانه حرام لغيره
اي وان كان دليل حرمته قطعيا لان شرط الكفار مستحل الحرام امران يكون
حرمته لعينه وكون دليلها قطعيا كما في البحر **قوله** لحديث توضئي الخ
فانه يدل على حكم الصلاة بالعبارة وعلى الصوم والجماع بالاشارة وفيه ايهام
جواز جماع المستحاضة في حال السيلان وتجاب بعض بما قدمناه عند قوله
ويحل وطئها اذا انقطع الخ فارجع اليه **قوله** ثم اي عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف بحر **قوله** سبعة اشياء هي البلوغ والاستبراء والعدة
وانه لا حد لاقله وان اكثره اربعون يوما وانه يقطع التتابع في صوم
الكفارة وانه لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة **قوله**
بخمسة وعشرين انما لم تنقص عنها لانه لو نصب لها دون ذلك ادى الى
نقض العادة عند عدم الدم في الاربعين لان من اصله ان الدم اذا كان
في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر فادنى مدة
تصدق فيها لا يفصل عنده خمسة وثمانون خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر

طهرا.

طهرا وثلاث حيض بخمسة عشر بينهما طهران بثلاثين وعند ابي يوسف
خمسة وستون احد عشر نفاس وخمسة عشر طهرا وثلاث حيض بتسعة
بينها طهران بثلاثين وعند محمد اربعة وخمسون وساعة فساعة نفاس
وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة بينهما طهران بثلاثين
قوله باحد عشر اي لئلا يكون اكثر من اكثر الحيض ~~خمسة عشر~~ رجوع اربعة عشر فحينئذ يجعل اكثر
النفاس ستين **قوله** وتمامه في ما علقناه على الملتقى وعبارته
بعد قول المتن واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد
كله استحاضة ولا حيض لان حكم الاستحاضة لم يثبت بجعل الكل حيضا
تبعا للمعروفة ويصير عادة لها وهذا ان كان معها طهر صحيح حتى لو كانت
عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرات ستة كان السادس حيضا وان
طهرت بعد ذلك اربعة عشر ثم رات الدم ردت الى عادتها وكان الزائد
استحاضة كما في النهر عن الشرح انتهى بقي ان قوله وكذا حيض ان وليه طهر
تام مع تمثيله في شرح الملتقى للحيض فقط يقتضي رجوع ضمير وليه للحيض
وليه فقط ولا لقال فالكل نفاس وحيض مع ان هذا الشرح يجري
في النفاس ايضا وصورته عادتها في كل نفاس ثلاثون ثم رات مرة احدى
وثلاثين ثم طهرا اربعة عشر ثم رات الحيض ترد الى عادتها وهي
الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر وهو
ظاهر ويدل له قول الشارح فيما تقدم واقل الطهر الفاصل بين حيضين
او بين حيض ونفاس واما ثبوت العادة وانتقالها بمرة فمذكور
في متن الملتقى لا فيما علقه عليه كما توهمه عبارته ولم يات في شرحه بشيء
يوجب اضافته اليه وحاصل ما ذكره المتن ان الانتقال والثبوت

اكثر الحيض يعني بالاجماع كما في البحر حتى ان فرجعل اكثر الحيض صح

Copyright © King Saud University